

## تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢\*

### تعليمات خصم ضريبة الدخل

#### المرتبة على فرق راتب الشريك أو المساهم في الشركة

صادرة بالاستناد لأحكام البند (٤) من الفقرة (ي) من المادة (١١) من قانون

ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١.

#### المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات خصم ضريبة الدخل المترتبة على فرق راتب الشريك أو المساهم في الشركة لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

#### المادة (٢) :-

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه :

الشركة : وتشمل باستثناء الشركة المساهمة العامة :-

أ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

ب - شركة التوصية بالأسهم .

ج - شركة التوصية البسيطة .

د - شركة التضامن .

هـ - الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها

مقيمة أو غير مقيمة .

و - أي شركة أخرى تؤسس أو تعدل تسميتها

بموجب قانون الشركات الساري المفعول .

إجمالي الراتب أو الأجر : أي راتب أو أجر أو مكافأة أو أي مبلغ آخر مهما

\* تم نشرها في الصفحة (٣٠١٦) من العدد (٤٥٥٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢ .

كانت تسميته يتقاضاه الشريك أو المساهم في الشركة مقابل عمله فيها أو إدارته لها .

فرق الراتب أو الأجر : المبلغ الذي يزيد على ( ١٨٠٠٠ ) دينار سنوياً من إجمالي الراتب أو الأجر الذي يتقاضاه الشريك أو المساهم لقاء عمله في الشركة أو إدارته لها .

**الخصم** : مبلغ الضريبة الذي يستحق على فرق الراتب أو الأجر والمتوجب تقاضاه من ضريبة الدخل المستحقة على الشركة أو الشركاء في كل من شركتي التضامن والتوصية البسيطة .

### المادة ( ٣ ) :-

أ - لا يقبل ضريبياً ضمن المصاريف والنفقات الإنتاجية للشركة فرق الراتب أو الأجر .

ب - يحاسب ضريبياً الشريك أو المساهم في الشركة عن المبلغ الحقيقي للراتب أو الأجر الذي يتقاضاه من الشركة مقابل عمله فيها أو إدارته لها .

ج - يشترط لتطبيق أحكام المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات أن يقدم الشريك أو المساهم في الشركة كشف التقدير الذاتي المتعلق بدخله الحقيقي .

### المادة ( ٤ ) :-

يتم حساب ضريبة فرق راتب أو أجر الشريك أو المساهم لغايات الخصم بمعزل عن دخوله الأخرى على النحو التالي :-

فرق الراتب أو الأجر مطروحاً منه حصة فرق الراتب أو الأجر من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين ( ١٣ ، ١٤ ) من قانون ضريبة الدخل وتحسب هذه الحصة على أساس فرق الراتب أو الأجر منسوباً إلى

اجمالي الراتب أو الأجر الحقيقي للشريك أو المساهم مضروباً بمجموع هذه الاعفاءات .

#### المادة ( ٥ ) :-

مع مراعاة أحكام المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات يتم تقاص الخصم على فرق رواتب الشركاء أو المساهمين العاملين في الشركة مهما بلغ عددهم من الضريبة المستحقة على الشركة أو من الضريبة المستحقة على كل شريك في شركتي التضامن والتوصية البسيطة كل حسب حصته فيها .

#### المادة ( ٦ ) :-

مع مراعاة أحكام المواد السابقة من هذه التعليمات يشترط في كل الأحوال ما يلي :-

- أ - أن لا يزيد الخصم الواجب تقاصه من ضريبة الشركة عن الضريبة التي تستحق على المردود إلى دخل الشركة من فرق الراتب أو الأجر .
- ب - أن لا يزيد الخصم عن مقدار الضريبة المستحقة على الشركة بعد رد فرق الراتب أو الأجر إلى دخلها .
- ج - أن لا يزيد الخصم عن مقدار الضريبة المستحقة على دخل الشريك من الراتب أو الأجر الحقيقي بالإضافة إلى مصادر دخله الأخرى .